

الفصل ٦.

توضع الاركان العامة للقوات المساعدة تحت سلطة المفتش العام وتشتمل على المصالح الآتية :

- مصلحة لتسخير والتتفتيش ؛
- مصلحة للموظفين والعمل الاجتماعي ؛
- مصلحة للميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة للأدوات والبناءات ؛
- مصلحة للمواصلات.

الفصل ٧.

يستعين عمال العمارات والاقاليم بقيادة للقوات المساعدة تابعة للإقليم أو العمالة يعهد إليها بادارة الوحدات ومراقبتها وبتكوين رجال القوات المساعدة وتسخيرهم. ويشرف على هذه القيادة مفتش أو مفتش متاز.

وتشتمل القيادة المذكورة على ما يلي :

- مكتب للتجنيد والتتفتيش والعمل الاجتماعي ؛
- مكتب لاحصاء عدد رجال القوات المساعدة ؛
- مكتب للتسهير والمحاسبة ؛
- مكتب للمواصلات.

الفصل ٨.

تشتمل الوحدات الترابية :

١ - في الدوائر الحضرية، على حراس بلد़يين يكونون رهن اشارة العمال والباصوات ويوضعون تحت قيادة مفتش مسؤول عن ادارتهم وتسهير شؤونهم ؛
٢ - في الدوائر القروية، على رجال مخزن اداريين يكونون رهن اشارة القواد ويوضعون تحت قيادة مفتش مسؤول عن ادارتهم وتسهير شؤونهم ؛

٣ - على تشكيلات ذات صبغة مؤقتة يمكن تسخيرها لفترة معينة نظراً لظروف خاصة واعتباراً لاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

الفصل ٩.

تشتمل وحدات التدخل العام على :

١ - رجال المخزن المتنقلين ؛

٢ - رجال المخزن على متن المصفحات.

ويمكن أن تسخر هذه الوحدات بجميع ائمَّة المملكة في كل وقت وأن وحيثما تدعى الضرورة إلى تدخلاً.

الفصل ١٠.

ان رجال المخزن المتنقلين او رجال المخزن على متن المصفحات الذين يتولى قيادتهم مفتش يؤلفون وحدة ادارية وتقنية تشتمل على فسائل منقسمة بدورها إلى هيئات.

ويتولى قيادة الفسائل مفتشون او مساعدون بينما يتولى قيادة الهيئات مقدمون رؤساء او مقدمون وتحدد اماكن رباط وحدات التدخل العام بقرار لوزير الداخلية. ولا يمكن نقل هذه الوحدات وتسخيرها الا بأمر من وزير الداخلية او بتقديمه منه بناء على مقرر يصدره المفتش العام للقوات المساعدة بعد موافقة جلالتنا الشرفية.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

فطهير شريف بمقتضاه قانون رقم ١.٧٢.٥٢٤ بتاريخ ١٨ محرم ١٣٩٣ (٢٢ يناير ١٩٧٣) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن آل الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل ١.

تنظم القوات المساعدة في شكل وحدات للتدخل يرجع أمر تسخيرها إلى نظر جلالتنا الشريفة ويجرى عليها النظام العسكري وتوضع تحت وصاية وزير الداخلية.

الفصل ٢.

تقوم القوات المساعدة في نطاق المهام المسندة إليها بالمحافظة على النظام والأمن العموميين إلى جانب قوات الشرطة الأخرى. ويمكن ان تدعى للقيام بهذا العمل في جميع أنحاء المملكة ولتقديم العون والمساعدة إلى السكان عندما تصيب البلاد أحد الأفات الخطيرة أو الكوارث الطبيعية.

الفصل ٣.

يمكن أن تضم وحدات التدخل هيئات وفرق صغيرة تؤلف قوات الاحتياطية تكون رهن اشارة جلالتنا الشريفة وتوضع الهيئات والفرق المذكورة تحت امرة مفتش متاز يعهد إليه بقيادتها وادارتها وتدبير شؤونها.

الفصل ٤.

تشتمل القوات المساعدة على :

أركان عامة ؛

قيادات بالعمالات أو الإقاليم ؛

وحدات ترابية ؛

وحدات للتدخل العام ؛

مراكز للتدريب والتكوين.

ويديرها ويدبر شؤونها وزير الداخلية (المفتشية العامة للقوات المساعدة).

الفصل ٥.

يعهد إلى المفتش العام تحت سلطة وزير الداخلية بمهمة تنسيق عمل جميع وحدات القوات المساعدة. ويتولى بهذه الصفة قيادتها وادارتها وتفتيتها.

ويعين المفتش العام بطهير شريف ويساعدته مفتش عام مساعد يعين طبق نفس الطريقة.

الفصل 16.

تحدد شروط التحية والسلوك وحمل البدلة وشروط التكوين العام والعسكري بقرار يصدره وزير الداخلية باقتراح من المفتش العام للقوات المساعدة.

الفصل 17.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 (22 يناير 1973).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه :

وبمقتضى ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يناير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 1.

يدرج رجال القوات المساعدة الذين يتولى وزير الداخلية ادارتهم وتدبير شؤونهم في الاسلاك والدرجات الآتية :

رجال القيادة :

سلك المفتشين الممتازين :

المفتش الممتاز من الطبقة الأولى :

المفتش الممتاز من الطبقة الثانية :

المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

سلك المفتشين :

المفتش من الطبقة الأولى :

المفتش من الطبقة الثانية :

المفتش من الطبقة الثالثة.

المساعد من الطبقة الرابعة.

وفي حالة وقوع حوادث خطيرة وطارئة تقتضي تدخل سريعاً يجوز لعمال الاقاليم والعمالات استعمال رجال المخزن المرابطين بتراب دوائر نفوذهم بشرط الاستشارة في ذلك مباشرة مع السلطة العليا.

الفصل 18.

اذا كانت الوحدة معبأة وجب على رجالها الحضور المستمر في رباطهم.

واذا كانت الوحدة في حالة تنقل خارج رباطها وجب على رجالها الحضور المستمر في الوحدة.

الفصل 19.

يتعين على كل فرد من افراد القوات المساعدة يكون في رخصة او اجازة أن يلبي في جميع الظروف وعلى الفور كل استدعاء يوجه اليه.

الفصل 20.

تشتمل رتب القوات المساعدة على ما يلي :

رجال القيادة :

المفتش العام للقوات المساعدة ؛

المفتش العام المساعد للقوات المساعدة.

سلك المفتشين الممتازين :

المفتش الممتاز من الطبقة الأولى ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

سلك المفتشين :

المفتش من الطبقة الأولى ؛

المفتش من الطبقة الثانية ؛

المفتش من الطبقة الثالثة ؛

سلك المساعدين :

المساعد من الطبقة الأولى ؛

المساعد من الطبقة الثانية ؛

المساعد من الطبقة الثالثة ؛

المساعد من الطبقة الرابعة.

رجال الصف :

المقدم الرئيس ؛

المقدم ؛

المخزن.

الفصل 21.

يلزم رجال القوات المساعدة بارتداء البدلة الرسمية خلال مزاولة العمل.

الفصل 22.

تتوفر القوات المساعدة على شعار يتالف من صفيحة تتوسطها النجمة السريفة مع حربتين متقاتعتين ويتنصب في أعلاها الناج الملكي.